كشاف القناع عن متن الإقناع

المحتال مطالبة المحال عليه (تثبت فيها أحكامها) أي أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه .

(وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه .

فهو) وكالة في (اقتراض .

فلا يصارفه) لأنه لم يأذن له في المصارفة .

(فإن قبض المحتال منه) أي من المحال عليه الذي لا دين عليه (الدين .

رجع) المحال عليه إذن (على المحيل) بما دفعه عنه للمحتال (لأنه قرض) حيث لم يتبرع (وإن أبرأه) أي أبرأ المحتال المحال عليه الذي لادين عليه (منه .

لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لا دين عليه .

وإن) قبض المحتال من المحال عليه الذي لا دين عليه ما أحيل به ثم (وهبه) المحتال (إياه بعد أن قبضه منه) ملكه و (رجع المحال عليه) حينئذ (على المحيل) بما دفعه عنه لأنه قرض وهبة المحتال بعد ذلك غير مانعة .

(وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضا وليس شيء من ذلك حوالة) لانتفاء شرطها .

الشرط (الثاني .

تماثل الدينين) لأنها تحويل للحق ونقل له .

فينتقل على صفته (في الجنس كأن يحيل من عليه ذهب بذهب و) أن يحيل (من عليه فضة بفضة .

فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس) بأن أحال من عليه فضة بذهب (لم يصح) ذلك للتخالف (و) تماثل الدينين (في الصفة .

فلو أحال من عليه) دراهم (صحاح بمكسرة أو من عليه) دراهم (غورية بسليمانية لم يصح) ذلك للتخالف .

(و) تماثل الدينين في (الحلول والتأجيل) بأجل واحد (فإن كان أحدهما) أي الدينين (حالا والآخر مؤجلا) لم تصح (أو كان أحدهما) مؤجلا إلى شهر والدين الآخر مؤجلا (إلى شهرين .

لم تصح الحوالة) لأنها إرفاق كالقرض .

فلو جوزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها .

(ولو كان الحقان) أي المحال به والمحال عليه (حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو) يؤخر (بعضه إلى أجل) ولو معلوما .

(لم تصح) الحوالة (أيضا) لأن الحال لا يتأجل بأجل .

ولو قيل يفسد الشرط وتصح الحوالة كالشروط الفاسدة في البيع .

لكان أوفق بالقواعد .

ولم أر المسألة لغيره .

(فيشترط ذلك) أي تماثل الدينين فيما ذكر (كما يشترط) ذلك (في المقاصة . وتقدم آخر السلم) بيان المقاصة وشروطها (و) يشترط تماثل الدينين في (القدر فلا تصح) الحوالة (بعشرة على خمسة ولا عكسه) إن أحال بخمسة على عشرة للتخالف كما سبق .

(وتصح) الحوالة (بخمسة من العشرة على الخمسة .

و) تصح